

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوفاء للمصر

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة

١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٥)

العدد ٢٣٩

تابع (ج)



وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٤٦٥ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٥

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات

الإرهابية والإرهابيين ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة

وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم وزارة

الشباب والرياضة ؛

وعلى اللائحة المالية للهيئات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ١٥٩

لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الرياضة ؛

وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتمد ضوابط تعديل بعض أحكام النظام الأساسى للجنة البارالمبية المصرية

وفقاً للقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القرار على اللجنة البارالمبية المصرية حال عدم انعقاد

الاجتماع الخاص لجمعيتها العمومية سواء لعدم اكتمال النصاب أو لغير ذلك من

الأسباب لتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتعديل

بعض أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ، ودون أن يخل ذلك بحق الجمعية العمومية غير العادية للجنة بتعديل نظامها الأساسى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بأحكام القانون والقرارات المنفذة لأحكامه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يخالف أحكامه من قرارات ، وعلى كافة الجهات والهيئات تنفيذه والعمل بمقتضاه .

وزير الشباب والرياضة

أ. د. / أشرف صبحى



مادة (١)

تعريفات

القانون : قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الرياضة .

الجهة الإدارية المختصة : هى الجهة المنوط بها الإشراف على أعمال اللجنة الأولمبية من جميع النواحى المالية والإدارية .

الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها والتي يجب اعتمادها من الوزير المختص ، وهى الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها .

الهيئة الرياضية : الهيئات التى تكتسب هذا الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون وتتكون من كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من كليهما بغرض ممارسة النشاط الرياضى وما يتصل به من خدمات ، ولا يجوز لها مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو دينى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية .

ولا تُعد هيئة رياضية وفقاً لأحكام هذا القانون أندية الشركات أو المصانع ، وشركات الخدمات الرياضية ، أو غيرها من الشركات العامة فى مجال الاستثمار الرياضى ، وتلتزم الاتحادات الرياضية بقبول عضويتها ومشاركتها وفق الشروط والقواعد التى يقررها الاتحاد المختص وتعتمدها الجهة الإدارية المركزية .

شركة الخدمات الرياضية : شركة مساهمة تُنشئها الهيئة الرياضية وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض ممارسة نشاط رياضى أو أكثر ، وتتخذ عدة صور يحددها الوزير المختص وعلى الأخص إدارة الألعاب الرياضية أو تشغيلها أو التسويق لها ، أو إنشاء أندية لممارسة أغراض خاصة .

ميثاق الشرف الرياضى : مجموعة الضوابط السلوكية والأخلاقية التى تضعها

كل هيئة رياضية وفق أحكام هذا القانون والميثاق الأولمبى والمعايير الدولية .

مادة (٢)

تسرى أحكام هذا القرار على اللجنة البارالمبية المصرية حال عدم اجتماع الجمعية العمومية الخاصة للجنة لتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

مادة (٣)

تخضع اللجنة البارالمبية المصرية للرقابة والإشراف من الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لكافة أعمالها المالية والإدارية والتنظيمية .

مادة (٤)

تتولى الجهة الإدارية المختصة فحص ومراجعة أعمال اللجنة البارالمبية المصرية مراجعة دورية وإعداد تقرير بنتائج الفحص مرة كل سنة على الأقل وتخطر اللجنة البارالمبية لإزالة أسباب المخالفات خلال شهر من تاريخ الإخطار .

مادة (٥)

تخضع إجراءات دعوة وانعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية للجنة البارالمبية المصرية لرقابة وإشراف الجهة الإدارية المختصة ولتلك الجهة أن تتدب عنها من يتولى أعمال المراجعة والتدقيق للإجراءات وحضور الجمعية العمومية والتعقيب على قراراتها .

مادة (٦)

يتولى مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية إعلان قائمة المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وملاحظاته عليهم وفق لائحة النظام الأساسى للجنة البارالمبية المصرية وإخطار الجهة الإدارية المختصة بالقائمة النهائية للمرشحين ، ولذوى الشأن التظلم من قرار استبعاده خلال ثلاث أيام للجهة الإدارية المختصة .

وعلى الجهة الإدارية المختصة إخطار اللجنة البارالمبية المصرية بأسماء المستبعدين من القائمة إن وجدوا .

مادة (٧)

تلتزم اللجنة البارالمبية المصرية بموافاة الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية موقع من رئيس الاجتماع ورئيس لجنة الإشراف ومسئول الجهة الإدارية المختصة وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية العادية انتخاب مجلس إدارة أو شغل الأماكن الشاغرة يتم إخطار الجهة الإدارية بصورة محضر الجمعية العمومية خلال أسبوع من انتهاء الاجتماع لاعتماد نتائج الانتخابات .

مادة (٨)

تلتزم اللجنة البارالمبية المصرية بعقد اجتماعًا عاديًا مرة كل شهر على الأقل يحدده مجلس الإدارة في يوم واحد على وفق لائحة النظام الأساسى للجنة ، وينتهى الاجتماع بانتهاء انعقاد الجلسة في ذات اليوم ، ولا يجوز استمرار انعقاد ذات الجلسة لمدة أو مدد أخرى لأى سبب من الأسباب .

مادة (٩)

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالتوقيع الفعلى على محضر مجلس الإدارة ويعد ذلك بمثابة إثبات حضوره للجلسة وإلا اعتبر متغيبا عن الحضور ، وحال اعتراض أو تحفظ أى من أعضاء مجلس الإدارة على أى قرار من قرارات مجلس الإدارة يتم إثبات ذلك بالمحضر .

مادة (١٠)

تلتزم اللجنة البارالمبية المصرية بموافاة الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انعقاد المجلس موقع من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذي أو القائم بعمله ويرفق به كشف الحضور .

مادة (١١)

لمجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية إيقاف نشاط عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة حال توافر حالة من حالات الإسقاط الواردة بلائحة النظام الأساسى فى حقه وباعتماد الجهة الإدارية المركزية لحين عرض أمره على الجمعية العمومية .

مادة (١٢)

يجوز للجنة البارالمبية المصرية وبموافقة مجلس إدارتها واعتماد الجهة الإدارية المركزية ، تأسيس شركة الخدمات الرياضية كشركة مساهمة وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، يساهم فيها النادى بنسبة لا تقل عن (٥١٪) من رأسمال الشركة ، ويجوز أن تقل نسبة مساهمة النادى عن النسبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بعد موافقة الجمعية العمومية واعتماد الجهة الإدارية المركزية وذلك بالاشتراك مع أعضائها أو المستثمرين ، وتطرح أسهم هذه الشركات للجمهور وفقاً للقانون ، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية ، شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها فى الخدمات الرياضية ، ولا يجوز لهذه الشركات مباشرة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص وزارة الشباب والرياضة على وفق القواعد المقررة فى هذا الشأن ، وعلى هذه الشركات موافاة الجهة الإدارية المركزية بقوائمها المالية وحساباتها الختامية فى موعد أقصاه أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

مادة (١٣)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته متى انعقد له الاختصاص واتفق طرفيه على اللجوء إلى المركز ، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضى .

مادة (١٤)

فيما عدا الشئون الفنية ، تخضع اللجنة البارالمبية المصرية للرقابة والإشراف من
الجهة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (١٥)

تختص الجمعية العمومية العادية للجنة البارالمبية بما يلى :

- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢- النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المالية المنتهية وبرامج
النشاط وخطة العمل للعام المالى الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة
للسنة المالية المقبلة .
- ٤- انتخاب مجلس الإدارة ، وشغل المناصب الشاغرة .
- ٥- تعيين مراقب حسابات من المقيدين بسجل المحاسبين والمراجعين
بوزارة المالية ، وتحديد مكافآته ، وفق الإجراءات المقررة بلائحة النظام الأساسى
للهيئة الرياضية .
- ٦- اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن رواتب ومكافآت المدير التنفيذى
والمدير المالى .
- ٧- النظر فى الاقتراحات المقدمة فى الموعد القانونى المحدد بالنظام الأساسى
للهيئة الرياضية .
- ٨- الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال .
- ٩- الموافقة على إسقاط العضوية عن أى عضو من أعضاء الجمعية العمومية
وفقاً للإجراءات المحددة بلائحة النظام الأساسى للهيئة .

مادة (١٦)

يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادية للجنة البارالمبية المصرية إلى اجتماعات غير عادية طبقاً للائحة النظام الأساسى للجنة على أن تكون الدعوة بناء على طلب مسبب من ثلثى عدد أعضاء أى من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور نسبة (٥٠٪+١) ممن لهم حق حضورها .

إذا امتنع مجلس إدارة اللجنة عن دعوة الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب أعضائه وفقاً للنصاب المحدد بالمادة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، تتولى الجهة الإدارية المختصة دعوتها على نفقة اللجنة البارالمبية .

مادة (١٧)

يكون للجنة البارالمبية المصرية موازنة عن سنة مالية ، تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام ، فإذا تجاوزت مصروفاتها أو إيراداتها مائة ألف جنيه ، وجب على مجلس الإدارة عرض المركز المالى والحسابات الختامية على أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم فى مزاولة المحاسبة والمراجعة مشفوعاً بالمستندات لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بشهر على الأقل .

وفى حالة رفض الجمعية العمومية للجنة البارالمبية المصرية اعتماد الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامى ، يدعو رئيس مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية لعقد جمعية عمومية غير عادية خلال شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية للنظر فى الأمر وفقاً للاختصاصات المقررة لها بالقانون ولائحة النظام الأساسى للجنة ، فإذا لم يقم رئيس مجلس إدارة اللجنة البارالمبية بذلك تتولى الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العمومية غير العادية على نفقة اللجنة البارالمبية فى اليوم التالى لانقضاء المدة المشار إليها .

مادة (١٨)

فيما عدا أعضاء اللجنة البارالمبية المصرية لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من اتحاد ، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد وعضوية مجلس إدارة نادى ، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل ولا أى هيئة رياضية أخرى .

مادة (١٩)

يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اللجنة البارالمبية ومجلس إدارة شركة الخدمات الرياضية التى تنشئها اللجنة البارالمبية وفقاً لأحكام القانون وذلك بدون مقابل .

مادة (٢٠)

يلتزم الاتحاد بإعداد سجل طبي للاعبين المسجلين لديه متضمناً تاريخهم الطبى ، على أن يتم إعداد هذا السجل ورقياً وإلكترونياً وتحديثه بشكل دورى كل عام على وفق القرارات الصادرة من الوزير المختص فى هذا الشأن وعرضه على الجهة الإدارية المركزية ، مع إتاحة إمكانية الربط والتكامل مع أى نظم أو منصات رقمية مركزية تقوم الجهة الإدارية المركزية بتطويرها أو اعتمادها لهذا الغرض .

مادة (٢١)

يجب أن تراعى اللجنة البارالمبية عند اختيار المدير التنفيذي والمدير المالى لها

توافر الشروط والضوابط التالية :

- ١- أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة ، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون .
- ٢- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .

٣- لا يتجاوز سنه (٧٠) سنة ميلادية ، أن يتوافر له اللياقة البدنية والصحية للوظيفة المتقدم إليها .

٤- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال ، وأن يكون على إمام كامل بأوجه نشاط الهيئة والقوانين والقرارات المنظمة لأعمالهما ، وأن يجتاز بنجاح الاختبار الذى يتقرر للوظيفة بمعرفة مجلس إدارة اللجنة البارالمبية .

٥- أن يكون متفرغاً للعمل باللجنة البارالمبية .
وفى حالة خلو منصب المدير التنفيذى أو المالى يكلف مجلس إدارة اللجنة أحد أعضائه قائماً بعمل المدير التنفيذى أو المالى بحد أقصى لمدة ثلاثة أشهر .

مادة (٢٢)

يتكون مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية من عدد ثمانية أعضاء من المستوفين لشروط الترشح المنصوص عليها فى هذا القانون وفى لائحة النظام الأساسى للجنة ، وذلك بالانتخاب السرى المباشر ، وتحدد لائحة النظام الأساسى للجنة البارالمبية مناصب مجلس الإدارة وطريقه اختياره .

مادة (٢٣)

ويشترط فيمن يُرشح لعضوية مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية ، بالإضافة إلى الشروط الأخرى التى يحددها نظامها الأساسى ، الآتى :

- ١- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٢- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة .
- ٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

- ٤- ألا يكون قد أمضى ثلاث دورات متتالية بعضوية مجلس إدارة ذات اللجنة البارالمبية وعلى ذات المنصب ، بحسب الأحوال ، ما لم تمض مدة بينية بين كل دورة مقدارها دورة على انقضاء مدة المجلس .
- ٥- ألا يكون مدرج فى قوائم الأفراد أو الكيانات الإرهابية وطبقاً للمراجعات الأمنية وفقاً للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين .
- ٦- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها .
- ٧- ألا يكون سبق إحالته للنيابة العامة من الجهة الإدارية أو أى من الجهات الرقابية لاتهامه فى إحدى جرائم العدوان على المال العام فيما يخص أموال أى من الهيئات الرياضية وتم التقرير فى القضية المتهم فيها بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية لجبر الضرر ما لم تمض دورة انتخابية كاملة على تاريخ صدور قرار النيابة .

مادة (٢٤)

يلتزم مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية بالآتى :

- ١- تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم أو هيئات التحكيم .
- ٢- الرد على كافة التقارير الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية ، والهيئات والأجهزة الرقابية المختصة قانوناً بالرقابة على اللجنة البارالمبية المصرية .
- ٣- صرف الدعم الوارد للجنة فى الغرض المخصص له .
- ٤- موافاة الجهة الإدارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية عادية أو غير عادية ، وجدول الأعمال ، وصورة من مرفقاته قبل اجتماع الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وللجهة الإدارية المركزية ندب من يحضر عنه هذا الاجتماع ، لبيان مدى التزام الهيئة الرياضية بأحكام هذا القانون ولوائح النظم الأساسية للهيئة .

٥- إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ، لبيان مدى التزام اللجنة البارلمبية المصرية بأحكام هذا القانون ولوائح النظام الأساسى للجنة الاولمبية المصرية وقرارات الجمعية العمومية ، ويعتبر انقضاء مدة ثلاثين يوماً دون رد من الجهة الإدارية بمثابة قبول لما جاء بمحضر الجمعية العمومية من قرارات .

٦- موافاة الجهة الإدارية المختصة بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة موقعة من الأعضاء الحاضرين خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ انعقادها ، لبيان مدى التزام اللجنة البارلمبية المصرية بأحكام هذا القانون ولوائح النظام الأساسى للهيئة ، ويعتبر انقضاء مدة ثلاثون يوماً دون رد من الجهة الإدارية بمثابة قبول لما جاء بمحضر مجلس الإدارة من قرارات .

وفى حال امتناع اللجنة البارلمبية المصرية عن موافاة الجهة الإدارية المختصة بمحاضر مجلس الإدارة أو الجمعيات العمومية العادية وغير العادية فى المدد المقررة قانونا يتم إنذارها للموافاة خلال سبعة أيام من تاريخ إنذارها .

مادة (٢٥)

بالإضافة إلى ما تنص عليه لائحة النظام الأساسى للجنة البارلمبية المصرية تسقط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة اللجنة البارلمبية المصرية إذا فقد أحد شروط الترشح للعضوية .

وفى حال سقوط العضوية عن مجلس الإدارة بالكامل أو عدد من أعضائه على نحو يتعذر معه انعقاد مجلس الإدارة لعدم اكتمال النصاب الذى تحدده لائحة النظام الأساسى للجنة البارلمبية المصرية تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة يحدد

عضويتها النظام الأساسى للجنة البارالمبية المصرية لتسيير كافة أمور اللجنة البارالمبية المصرية ، وذلك لحين انعقاد أقرب جمعية عمومية عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد .

وفى حال خلو النظام الأساسى للجنة البارالمبية من تشكيل اللجنة يحدد القرار الصادر من الوزير المختص تشكيل اللجنة على أن تضم فى عضويتها كل من المدير التنفيذى والمدير المالى للجنة البارالمبية المصرية .

مادة (٢٦)

تمارس اللجنة البارالمبية عملها وفقاً لأحكام قانون الرياضة وتعديلاته والقرارات المنفذة له ولائحة النظام الأساسى ويلغى ثمة اختصاص للجنة الاولمبية المصرية أينما ورد فى لائحة النظام الأساسى للجنة البارالمبية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١٠/٢٩ - ٢٠٢٥ / ٢٥٤٢٣

